ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح من حيث وصفه با
لاباحة ما لا يثاب على فعله وتركه ولا يعاقب على تركه اي ما لا
يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب والمحظور من حيث
وصفه بالحظر اي الحرمة ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على
فعله والمكروه من حيث وصفه بالكراهة ما يثاب على تركه ا
متثالا ولا يعاقب على فعله والصحيح من حيث وصفه بالصحة
ما يتعلق به النفوذ ويعتد به بان استجمع ما يعتبر فيه
شرعا عقدا كان او عبادة والباطل من حيث وصفه بالبطلان
ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بان لم يستجمع ما يعتبر
فيه شرعا عقدا كان او عبادة والعقد يتصف بالنفوذ والاعتدا
د والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحا والفقه بالمعنى
الشرعي اخص من العلم لصدق العلم بالنحو وغيره فكل فقه علم
وليس كل علم فقها والعلم معرفة المعلوم اي ادراك ما من
شانه ان يعلم على ما هو به في الواقع كادراك الانسان بانه حيوا
ن ناطق والجهل تصور الشيء اي ادراكه على خلاف ما هو به في
الواقع كادراك الفلاسفة ان العالم وهو ما سوى الله تعالى
قديم وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب وجعل البسيط عدم العلم
بالشيء كعدم علمنا بما تحت الارضين وما في بطون البحار وعلى ما ذكره
المصنف لا يسمى هذا جهلا والعلم الضروري ما لا يتوقف على نظر واستد
لال كالعلم بان العالم حادث فانه موقوف على النظر في العالم وما نشا
هده فيه من التغيير فينتقل من تغيره الى حدوثه والنظر هو
الفكر في حال المنظور فيه ليؤدي الى المطلوب والاستدلال طلب
الدليل ليؤدي الى المطلوب فمؤدى النظر والاستدلال واحد وجمع
المصنف بينهما في الاثبات والنفي تاكيد والدليل هو المرشد الى
المطلوب لانه علامة عليه والظن تجويز امرين احدهما

الظهر

جهلت وانت بانك جاهل
ومن لي بان تدري بانك لا تدري

٩٦

الظهور الآخر عند المجوز والشك تجويز امرين لا مزية لاحدهما
على الآخر عند المجوز فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع
رجحان الثبوت او الانتفاء ظن واصول الفقه اي الفن الموضوع فيه هذا الا
لورقات طرقه اي طرق الفقه على سبيل الاجمال كمطلق الامر وا
لنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس والاستصحا
ب من حيث البحث عن اولها بانه للوجوب والثاني بانه للحرمة والباقي
بانها حجج وغير ذلك مما سياتي مع ما يتعلق به بخلاف طرقه على
سبيل التفصيل نحو اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى
الله عليه وسلم في الكعبة كما اخرجه الشيخان والاجماع على ان
لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الارز
على البر في امتناع بيع بعضه ببعضه الا مثلا بمثل يدا بيد كما
رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست
من اصول الفقه وان ذكر بعضها في كتبه تمثيلا وكيفية
الاستدلال بها اي بطرق الفقه من حيث تفصيلها عند تعار
ضها لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام والمقيد على
المطلق وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها تجر الى صفات من يستد
ل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة هي الفن المسمى باصول الفقه
لتوقف الفقه عليه وابواب اصول الفقه اقسام الكلام والامر والنهي
والعام والخاص ويذكر فيه المطلق والمقيد والمجمل والمبين والظا
هر وفي بعض النسخ والمؤول وسياتي والافعال والناسخ والمنسوخ والا
جماع والاخبار والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة وصفة
المفتي والمستفتي واحكام المجتهدين فاما اقسام الكلام فاقل ما يتركب
منه الكلام اسمان نحو زيد قائم او اسم وفعل نحو قام زيد او فعل
وحرف نحو ما قام اثبته بعضهم ولم يعد الضمير في قام الراجع الى زيد
مثلا لعدم ظهوره والجمهور على عده كلمة او اسم وحرف وذلك

Copyright © King Saud University